آليات مكافحة جرائم مناقصات العقود الحكومية (دراسة مقارنة)

الباحثة. شيماء محمد جاسم **أ. د. غازي حنون خلف**

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : shimoo.mj@gmail.com

Email : Dr.aldraji@gmail.com

الملخص

تعد العقود الحكومية أداة مهمة للدولة في تنفيذ سياساتها التنموية والاستثمارية وهذا ما يربطها مباشرة بالأموال العامة، إذ يتم في سبيل إتمام عملية العقد الحكومي تخصيص اعتمادات مالية مهمة تتمثل في مبالغ ضخمة من المال العام، ولأهمية هذه الأموال ولكونها عرضة للاعتداء من طرف الأفراد، من الضروري وجود مواجهة جنائية تضمن سلامة إجراءات التعاقد من التلاعب أو التحريف لصالح جهة معينة أو أشخاص معينين كأن يقوم الموظف العمومي أثناء إبرامه لهذه المناقصات والمزايدات الحكومية باستغلال منصبه من أجل تحقيق مصلحة خاصة وذلك عن طريق ارتكابه لأفعال إجرامية تسمى بجرائم الفساد واستغلال الوظيفة العامة وتكون هذه المواجهة بتجريم الأفعال والتصرفات الماسة بسلامة المناقصات الحكومية، بوصفها أداة أساسية تستخدمها الإدارة لتنفيذ المشاريع الحكومية المتعلقة بالمرافق العامة وطريقة إدارتها، فضلاً عن وضع آليات لمكافحة هذه الجرائم قبل وقوعها وذلك من خلال تفعيل دور الجهات الرقابية كالادعاء العام وهيئة النزاهة. ولقد أخذت التشريعات الوطنية والمقارنة وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والدولية على عاتقها تنظيم آليات لمكافحة جرائم العقود الحكومية وتجريم الأفعال الماسة بها سواء في قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة التي تنظم مناقصات العقود الحكومية أو حتى الجهات التي تتولى مسألة التحقيق والرقابة كقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وغير ذلك من القوانين الأخرى، وذلك لمنع وقوع الجرائم ومنع حالات الفساد واستغلال الوظيفة العامة، لما لها من مردود سلبي على المؤسسات الحكومية وهدر في المال العام.

الكلمات المفتاحية: آليات، مكافحة، مناقصات، العقود الحكومية، وقاية.

Mechanisms for Combating Crimes of Government Contract Tendering (A Comparative Study)

Researcher. Shaymaa Mohammed Jassim
Prof. Dr. Ghazi Hanoon Khaiaf
College of Law / University of Basrah
Email : shimoo.mj@gmail.com
Email : Dr.aldraji@gmail.com

Abstract

Government contracts are a vital tool for the state in implementing its developmental and investment policies, directly linking them to public funds. The process of government contracting involves allocating significant financial appropriations, represented by large sums of public money. Due to the importance of these funds and their vulnerability to abuse by individuals, it is necessary to have a criminal confrontation to ensure the integrity of contracting procedures, preventing manipulation or tampering for the benefit of specific entities or individuals. Public officials, during the conclusion of these government tenders and auctions, may exploit their positions to serve personal interests by engaging in criminal acts known as corruption crimes and abuse of public office. This confrontation involves criminalizing actions and behaviors detrimental to the integrity of government tenders, as they are a fundamental tool used by administrations to execute government projects related to public facilities and their management. Additionally, mechanisms have been established to combat these crimes proactively, activating the role of supervisory authorities such as the public prosecution and the integrity commission. National and comparative legislations, as well as regional and international agreements, have undertaken the task of regulating mechanisms to combat crimes related to government contracts and criminalizing actions detrimental to them, whether in criminal laws or specialized laws regulating government contract tenders, or even the entities responsible for investigation and supervision, such as the Integrity Commission Law, Unlawful Gain Law, and other relevant laws. This is aimed at preventing crimes, corruption cases, and abuse of public office, which have a negative impact on government institutions and result in the waste of public funds.

Keywords: Mechanisms, Combat, Tenders, Government Contracts, Prevention.

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

تتمتع العقود الحكومية بأهمية كبيرة، وتكمن هذه الأهمية في كونها تحقق أهداف الدولة، وتمكنها من تنفيذ سياساتها التنموية والاستثمارية، وانجاز بعض المهام الملقاة على عاتقها، وقد توسعت في الوقت الحاضر نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة، وبسبب هذه الأهمية والخصوصية لهذه العقود في تجسيد المصلحة العامة وديمومة المرافق العامة، وأن هذه الخصوصية تفرض واقعا بوجوب خضوع العقود الحكومية، لنظام قانوني خاص، والذي من أهم مميزات هذا النظام هو تمتع الإدارة بسلطات وامتيازات وشروط غير مألوفة والتي تمثل أحد مظاهر السلطة العامة التي تحدد طبيعة هذه العقود، وإلى جانب هذه الجزاءات الادارية والسلطات التي يمنحها القانون العام للإدارة، لحماية المصلحة العامة، فإن القانون العام أورد الجزاءات التي تفرض على موظفي الجهات الحكومية عند استغلالهم الاختصاص الذي منح لهم بمناسبة العقد ومحاولة الانتفاع منه؛ لذا فإن الدول تتجه لحمايتها بعدة وسائل كالحماية المدنية والحماية الجنائية فضلاً عن اتخاذها جملة من الإجراءات الوقائية ضد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق العقود الحكومية، فمن المعروف أن تكلفة الوقاية من الجريمة هي أقل من تكاليف علاجها، وذلك من الناحية المالية لما يمكن أن يستهلكه علاج آثار الجريمة من نفقات، مثل نفقات الاسترداد والمصادرة وغيرها. لذلك فقد تبنت التشريعات مجموعة من القواعد الإجرائية التي تخص الوقاية من الجرائم عامة، والتي يدخل فيما بينها الجرائم الماسة بالعقود الحكومية، وتوزعت هذه الإجراءات ما بين التشريعات الوطنية وكذلك نصوص الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية الموضوع في أهمية مناقصات العقود الحكومية ذاتها وكثرة القضايا المتعلقة بجرائم العقود الحكومية المطروحة على القضاء وتلك الفضائح المالية لعدد مهم من مناقصات العقود الإدارية المختلفة من وزارات ومؤسسات عمومية وبشكل خاص الاتهام على مستوى الأجهزة الرقابية والذي نجد فيهم استغلالا واضحا للمناصب وتفشي الفساد من خلال الممارسات غير المشروعة في العقود الحكومية وذلك لإشباع الحاجات الشخصية وهذا يعود بالسلب على الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية. إذ يعد الفساد الإداري من بين أكثر الظواهر انتشارا حيث يمثل الفيروس الذي تعاني منه معظم الدول إن لم نقل كلها، فهذا يدفع المشرع إلى محاولة رعاية المال العام من خلال محاربة هذه الأفعال المجرمة في سبيل ردعها والوقاية منها.

ثالثاً: إشكالية البحث

نظرا لأهمية مناقصات العقود الحكومية لتعلقها بالمال العام ولأهميتها في تقدم اقتصاد الدولة وازدهارها ولتعلقها بسد حاجات المواطن والمجتمع ككل مما يوجب ضمان نزاهتها وحسن تنفيذها من خلال تفعيل دور الجهات الرقابية والقضائية ولحداثة قانون النزاهة ومكافحة الفساد وقانون الادعاء العام ولقلة الاجتهادات القضائية الصادرة بشأن جرائم مناقصات العقود الحكومية ولعدم كفاية آليات مكافحة هذه الجرائم، فإن هذا الموضوع يطرح عدة تساؤلات، أهمها: –

١– ما هي الأحكام التي جاء بها قانون النزاهة ومكافحة الفساد بصدد مناقصات العقود الحكومية وكيف وفّر المشرع الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية؟

٢– ما هو دور الادعاء العام في الوقاية ومكافحة هذه الجرائم؟

٣– ما مدى كفاية آليات مكافحة جرائم مناقصات العقود الحكومية في القوانين العقابية؟

٤– ماهي الآليات المعتمدة إقليميا ودوليا لمكافحة جرائم العقود الحكومية؟ وماهي الاتفاقيات الدولية التي تناولت ذلك؟

رابعاً: منهجية البحث

إن طبيعة البحث في موضوعنا تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع في القانون العراقي والجزائري والمصري والمقارنة بينها.

خامساً: خطة البحث

لدراسة كافة جوانب المواجهة الجنائية لمكافحة جرائم مناقصات العقود الحكومية سنقسم هذا البحث إلى: **مطلبين** نتناول في **الأول** الجهات المختصة بمكافحة جرائم مناقصات العقود الحكومية في إطار القوانين العقابية من حيث بيان آليات المكافحة في قانون هيئة النزاهة في **الفرع الأول**، وآليات المكافحة في قانون الادعاء العام في **الفرع الثاني**؛ اما **المطلب الثاني** سنخصصه لبيان آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية على المستوى الدولي وذلك في إطار فرعين، نبين في **الأول** آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية في المنظمات الدولية، ونبحث في **الفرع الثاني** آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية في المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول/ الجهات المختصة بمكافحة جرائم مناقصات العقود الحكومية في إطار القوانين العقابية

تناولت التشريعات الوطنية المتفرقة آليات مكافحة الجرائم بصورة عامة، والتي يمكن أن تدخل ضمنها آليات مكافحة وإجراءات الوقائية للجرائم الماسة بمناقصات العقود الحكومية،

وتوزعت هذه الإجراءات ما بين المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، كون أن جزءا من هذه الجرائم يقع تحت طائلة الفساد، وأخرى تكون في قوانين عامة أخرى مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام [١].

وفي إطار توضيح ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين، يتناول الأول منه آليات المكافحة في قانون هيئة النزاهة، أما الفرع الثاني فيتناول آليات المكافحة في قانون الادعاء العام، وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول/ آليات المكافحة في قانون هيئة النزاهة

تختص هيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد، ويدخل ضمن مهام عملها مكافحة تلك الجرائم التي تمس بمناقصات العقود الحكومية وتحديدا في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي، ومكافحة الفساد في هذه الهيئة يأخذ أطوارا عدة، فمنها استخدام السبل الوقائية من خلال التوعية والإرشاد وإقامة الندوات وتفعيل البحوث العلمية وتطبيق المعايير الوظيفية، وكذا طور الردع الذي يتم اتخاذه بعد أن يصل إلى علم الهيئة ما يشتبه به بوقوع جريمة من جرائم الفساد، ومنها الجرائم الماسة بمناقصات العقود الحكومية، فتتخذ حينها الهيئة دورها في التحقيق وجمع الأدلة لتقديمها إلى القضاء، وأخيرا فطور المعالجة الذي يأخذ على عاتقه إزالة آثار الفساد أو التقليل منه، ولعل أهم من يمثلها في الدوائر التي تتولى استرداد المال العام، إذ كان اختصاصها يقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، فالسلطة القضائية هي التي كانت تتولى التحقيق في قضايا الفساد قبل ذلك، والعلة من إنشائها كما يستنتج، هو رغبة المشرع في التخفيف عن كاهل القضاء، وأن تكون هنالك جهة مستقلة متخصصة في مجال مكافحة الفساد من الناحية الفنية والقانونية [٢].

وقد تأسست هذه الهيئة بقانون، وهو الأمر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف (المنحلة)، وظل العمل به إلى حين إصدار قانون آخر المسمى بـ (قانون النزاهة والكسب غير المشروع) رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث سيتم تناول اختصاصات هذه الهيئة وكما يلي:

أ- اختصاص هيئة النزاهة في التثقيف والتوعية لمكافحة الفساد: تختص هيئة النزاهة بحسب نصوص قانونها بالتوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد، من خلال عقد الدورات والندوات والورش العلمية والعملية للموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص، وكذلك عامة الناس [٣]، لذا فقد اتخذت الهيئة العديد من الإجراءات التي يمكن أن تفعل نزعة مكافحة الفساد في المجتمع، من خلال السعي إلى نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، وذلك من

خلال التعرض إلى أضراره الاقتصادية الاجتماعية، وأيضا تدعيم القيم والمثل الاجتماعية العليا الرافضة للفساد والداعمة لمكافحته ولتعزيز النزاهة، وقد ركزت هيئة النزاهة وعبر خططها الاستراتيجية على أن من الأسباب الشائعة للفساد هو غياب الرادع الديني والقانوني، والحاجة المادية، لذلك فقد حثت الهيئة على تنمية الوازع الديني للمواطنين للوقاية من هذه الجرائم، كما ارتأت أيضا تربية النشء من خلال تضمين مفردات المواد الدراسية ما يحث على النزاهة ونبذ الفساد، كما حثت أيضا على تحسين أوضاع المواطنين المعيشية والوظيفية لما له أثر كبير في ابتعاد الناس عن الفساد [٤].

أما من ناحية الموظفين، فقد ركزت هيئة النزاهة على ترسيخ البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد بالنسبة للموظفين، والتي أسهمت في وضع مدونات قواعد سلوك للموظفين لضمان أن يؤدي الموظفون عملهم على النحو الصحيح وأية تدابير أخرى تعزز من امانة الموظف، وكذلك التأكيد على الموظفين بضرورة تقديم الخدمة اللائقة للمواطنين وبالصورة التي تحفظ كرامتهم. [٥]

ويدخل ضمن اختصاصاتها مكافحة جرائم الرشوة، سرقة أموال الدولة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، وتجاوز الموظفين حدود الوظيفة وما شاكل ذلك من جرائم، وهذا ما يغطي جرائم الفساد التي يمكن أن تمس بمناقصات العقود الحكومية، فتضطلع هذه الدائرة أيضا بالتثقيف والتوعية على مكافحتها بالسبل الممكنة، وذلك لحفظ المال العام من الهدر أو التلاعب، ولضمان أن يتم تنفيذ العقود الحكومية والمناقصات الخاصة بها على اتم وجه.

ب- الاختصاص الوقائي: لهيئة النزاهة أيضا دور وقائي من جرائم الفساد، فالوقاية هي الطريق الأسلم لمكافحة الفساد، لأنها –غالبا– ما تكون أقل تكلفة وأكثر نجاعة من معالجة اضرار الفساد، ونص القانون على أهم سبيل للوقاية من الفساد، الا وهو كشف الذمة المالية للمكلفين به، والذي يعد من اكثر الإجراءات شيوعا في تطويق الفساد، وذلك من خلال معرفة تفاصيل الحقوق التي يملكها المكلف بتقديم الذمة المالية، وما عليه من التزامات، وبالتأكيد فإن مثل هذا الكشف اذا ما تم بصورة جدية يحد كثيرا من التلاعب بالمال العام او استغلال النفوذ، وبالخصوص ما يتعلق بالتلاعب أو المساس بالعقود الحكومية ومناقصاتها، والتي عادة ما تدر على مرتكبيها أموالا بفعل العمولات والوساطات والرشاوى والمنافع وغيرها.

وهو أيضا ما أ تبعه المشرع المصري، الذي ألزم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة الذين سميت صفاتهم في القانون وأزواجهم وأولادهم القاصرين، أن يقدموا تقريرا عن ذممهم المالية كل خمس سنوات[٦].

وقد اتخذ المشرع الجزائري هذا السبيل الوقائي تحت عنوان التصريح بالممتلكات للفئات المشمولة في القانون وأولادهم القاصرين، على أن يتم تقديمه في أول تبوأ المنصب وبعد الخروج منه [٧].

ومن المفيد ذكره أن طبيعة تشكيل هيئة النزاهة ودوائرها وآلية عملها واختصاصاتها جميعا يمكن أن تدخل تحت عنوان الإجراءات الوقائية التي تختص بها هذه الهيئة، إذ إنها لا يمكن أن تقوم بعمله الوقائي على نحو ناجع من دون أن تتمتع بالاستقلالية فالاستقلالية أمر مهم في تجنيب هذه الهيئة تدخلات حكومية وسياسية في عملها، وكذا الحال فإن وجود مثل هذه الدوائر المنضوية تحت لواء هيئة النزاهة يعد أيضا من الإجراءات الوقائية والمسبقة لمكافحة الفساد، مثل وجود دوائر مختصة بالتوعية والتثقيف ضد الفساد، وكذا الدوائر المختصة بالبحث العلمي والتحقيقات والاسترداد وغيرها، وبالتأكيد فإن كل ذلك يسهم في الوقاية من جرائم الفساد التي تنضوي تحتها بعض صور الجرائم الماسة بمناقصات العقود الحكومية. وأخيرا، فإن هنالك ما يوازي هيئة النزاهة في مصر، ما تسمى بهيئة الرقابة الإدارية وهي تابعة لرئيس الجمهورية وتتولى مكافحة الفساد في واحدة من الاختصاصات المناطة بها [٨].

كما أن في الجزائر هناك ما تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة تم تأسيسها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦.

الفرع الثاني/ آليات المكافحة في قانون الادعاء العام

هناك دوران للادعاء العام في الوقاية من جرائم مناقصات العقود الحكومية أحدهما دور خاص والآخر دور عام وسيتم بيان كل منهما وكما يلي:

أولا: الدور الخاص للادعاء العام في مكافحة الجرائم: للادعاء العام اختصاص خاص للوقاية من الجرائم عامة، ومن ضمنها الجرائم الماسة بالعقود الحكومية، فيقع من ضمن مهام جهاز الادعاء العام رصد الظواهر الإجرامية ومتابعتها، ووسيلة ذلك هو تقديم المقترحات العلمية لتقليص الجرائم والوقاية منها ومكافحتها وكذلك معالجة اثارها، وهذه المقترحات يمكن أن تكون بحوثا او دراسات أو تقارير أو مقالات، وبأي شكل كان [٩].

إن قانون الادعاء النافذ لم يحدد الأساليب التي يمكن أن يلجأ لها الادعاء العام في رصد الظواهر الإجرامية، ولذلك فإن له استخدام كافة الوسائل المتاحة في تحديد هذه الظواهر، ويمكن على سبيل المثال لا الحصر أن يستخدم أساليب الإحصاء الجنائي من خلال جمع البيانات في ما يخص الحوادث الإجرامية، وهي الطريقة التي يتم فيها تحويل الظواهر إلى أرقام والذي يسمح بدراسة تحرك الجريمة وعلاقتها بمختلف العوامل كالعمر والجنس والمكان

والأساليب والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدافع ووسائل ارتكابها [١٠]؛ كما يمكن الاستعانة بالرأي العام وملاحظاته على السلوكيات الإجرامية، وكذا التقارير الصادرة عن الجهات الأمنية، والاستعانة بالإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

إن الغرض من إعطاء هذه المهام للادعاء العام هو لتطويق الظواهر الإجرامية وتحجيمها، كما أن ذلك ليس الغاية منه هو رصد الظواهر الإجرامية فحسب، وإنما يمتد أيضا إلى معرفة أسبابها وإمكانية القضاء على المسببات، كأن تكون وضعا اجتماعيا أو اقتصاديا أو نفسيا معينا، ولكل ذلك أهمية كبيرة أيضا في التنبؤ بالسلوكيات الإجرامية قبل أن تستحيل إلى ظاهرة إجرامية أو قبل أن تحدث من الأساس؛ وما سبق أيضا يمكن التركيز عليه في مجال الجرائم الماسة بمناقصات العقود الحكومية، إذ يستطيع الادعاء العام إيلاءه أهمية كبيرة خصوصا بعد استفحال هذا الفعل الإجرامي، وأن يستعرض مسبباتها وآلية الوقاية منها ومكافحتها وعلاج آثارها[١١].

ثانيا: الدور العام للادعاء العام في مكافحة الجرائم: للادعاء العام دور كبير في مكافحة الجرائم، وأن مكافحة الجرائم لا تتلخص بمجرد وجود أجهزة وهيئات تكافح الجريمة، وتعالج نتائجها بل إنها تشمل إجراءات يقوم بها جهاز معين أو سلطة معينة قبل حدوث الجريمة.

ونافلة القول إن وجود مثل هذه الأجهزة المختصة بمكافحة الجرائم ما هي إلا رادع يبعث في نفس الذي يريد أن يرتكب جريمة ما الخشية من ارتكابها، وبالنتيجة فإن هذا العامل يصبح عامل وقاية من حدوث هذه الجرائم، وهذه الأجهزة أو الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة عامة تماثل النصوص العقابية التي تبعث في نفس الأشخاص الرهبة من ارتكاب أي فعل مخالف للقانون، مما يشكل عاملا من عوامل الوقاية منها. فلو لم تكن هنالك نصوص عقابية، ولم تكن هنالك أجهزة مختصة في مكافحة الجريمة، لما كان هنالك رادع نفسي يقي المجتمع من ارتكاب الجرائم. ويبرز دور الادعاء العام في هذا الجانب، وأهم هذه الأدوار هو دور الادعاء العام في التحري في جرائم الفساد المالي والإداري، ومن ضمنها الجرائم الماسة بمناقصات العقود الحكومية، والتحري أو الاستدلال يجري عادة قبل التحقيق الابتدائي، وغايته جمع الأدلة والمعلومات التي تثبت ارتكاب جريمة معينة أو نفيها، وكذلك وجود المتهمين من عدمه وغيرها من المعلومات التي يستفاد منها في التحقيق، ولكن يمكن أن يكون بعد التحقيق الابتدائي، وهو بهذا المعنى يكون من واجبات أعضاء الضبط القضائي والذي يكون الادعاء العام من ضمنه استثناء كونه يمتلك اختصاص التحري عن الجرائم [١٢]. كما يختص أيضا بمراقبة التحريات عن الجرائم، وجمع أدلتها التي تلزم بالتحقيق فيها، واتخاذ كل ما يمكن أن يؤدي إلى كشف معالم

الجريمة [١٣]، وعلى ذلك فالادعاء العام له مراقبة مشروعية التحريات التي تجري في جرائم مناقصات العقود الحكومية عامة، كما غيرها من الجرائم، وللادعاء العام سلطة استثنائية بالتحقيق بالجرائم، فهو يمارس مهام قاضي التحقيق استثناء من الأصل، وذلك في حال غياب قاضي التحقيق وذلك خشية من ضياع أدلة الجريمة [١٤]. وهو ما يجري أيضا على الجرائم الماسة بالعقود الحكومية، فيستطيع الادعاء العام أن يقوم بالتحري إذا ما وقعت مثل هذه الجرائم، وأن يمارس مهام قاضي التحقيق فيها في حال غياب الأخير، ونجد أن ذلك ما كان عليه المشرع المصري في الاستثناء ذاته ، ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية جعل للنيابة العامة وهي بمثابة الادعاء العام كما سبق بيانه، اختصاص التحقيق في الجرائم كاختصاص أصيل، وأصبح قاضي التحقيق هو الذي يمارس التحقيق استثناء من الأصل [١٥].

أ ما في التشريع الجزائري، فإن المشرع قد أعطى النيابة العامة اختصاص البحث والتحري عن الجرائم، لكنه لم يعطها سلطة قاضي التحقيق بصورة أصلية، ونجد ذلك صريحا في المادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري النافذ، إذ إنه في حال غياب قاضي التحقيق المختص، يقوم حينها وكيل الجمهورية وهو ممثل النائب العام بمخاطبة قاض آخر لإكمال الإجراءات، وهذا يعني أن النيابة العامة لا تتمتع بسلطات تحقيقية تخولها اتخاذ إجراءات تحقيقية مهمة، كإصدار أمر القبض وغيرها بصورة أصلية، لكن على سبيل الاستثناء، فإن لوكيل الجمهورية المنضوي تحت مسمى الادعاء العام أن يقوم باستجواب المتهمين في حال الجرائم المشهودة او الضرورة، كما أعطي له الحق في توقيف المتهم [١٦].

المطلب الثاني/ آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية في إطار القانون الدولي

إن الهدف الأسمى للتعاون الدولي هو تحقيق المصالح العامة لعموم البشر وللدول المنظمة لهذا التعاون، وهو ما نراه جليا في المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية عامة، ونرى هذا التوجه قد سرى أيضا إلى تحقيق الصالح الاجتماعي لبني البشر والا قتصادي والسياسي، وهذا ما يؤدي بكل الأحوال إلى أن تتجه بعض صور التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة والوقاية منها بصورة عامة، فعقدت بين الدول العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل هذا الغرض[١٧].

ولتبيان أشكال هذا التعاون الدولي ومواضيعه، يقسم المطلب على فرعين، يتناول الأول منه آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية في المنظمات الدولية، أما الفرع الثاني فيتناول آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية في المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول/ آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية في المنظمات الدولية

تسعى منظمة الأمم المتحدة وضمن نطاق مهامها ومن ضمنها المهام المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، وعبر مكتبها الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد من فروع منظمة الأمم المتحدة، أن تؤطر إلى تعاون دولي مشترك في مجال مكافحة الجرائم عامة [١٨].

وفي سبيل ذلك فقد ظهر كثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤، وسنتناول آليات مكافحة الجرائم في هذه الاتفاقيات، وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث في إطار قسمين وكما يأتي:

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

شرعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [١٩]عبر الوطنية لغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية [٢٠]، وقد رعاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واحتوت على ثلاثة بروتوكولات عرفت ببروتوكولات باليرمو، وهي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بروتوكول مكافحة الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية. وقد صادقت ١٨٥ دولة كطرف في هذه الاتفاقية، منها ١٨٠ دولة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

أما نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، فيتجسد في تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسيل الأموال، وتجريم الفساد، وأخيرا تجريم عرقلة سير العدالة [٢١]، وكذلك أي جريمة خطيرة، والتي عرفتها الاتفاقية "بأنها سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد" [٢٢].

أما شروط تطبيق هذه الاتفاقية على الجرائم، فتطبق إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة واحدة، أ و إذا ارتكبت في دولة واحدة وكان التخطيط والاشراف والتجهيز لها في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة من قبل منظمة إجرامية تمارس نشاطها الاجرامي في أكثر من دولة، أو إذا ارتكبت الجريمة في دولة ونتج عنها اضرار شديدة في دولة أخرى [٢٣]. وسنتناول أهم جريمتين لهما مساس بالعقود الحكومية:

١- **جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:** قد بينت الاتفاقية أركانها المادية والمعنوية، فلخصت الركن المادي بأن يعتبر مكونا لها في كل سلوك أو فعل مجرم يتمثل في

صورة كل اتفاق مع شخص أو مجموعة أشخاص لغرض مباشر أو غير مباشر للحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وتشترك فيها منظمة إجرامية [٢٤]؛ أو أن يكون الشخص فاعلاً، إذا كان المنفذ للجريمة على علم بأن الجريمة المنفذة يعتزم تنفيذها عن المنظمة الإجرامية، أو بتعبير آخر أن يكون عالماً أنه يعمل لصالح هذه المنظمة، وهذه الأفعال هي القيام بنشاط إجرامي تابع للمنظمة الإجرامية، أو أي نشاط إجرامي تقوم به المنظمة مع علم الفاعل أن مشاركته ستسهم في تحقيق الأهداف الإجرامية للمنظمة، كذلك المساعدة أو التحريض أو الإشراف او تنظيم ارتكاب اية جريمة تكون منظمة إجرامية ضليعة فيها، وكذا الحال ابداء المشورة فيها [٢٥].

أما الركن المعنوي فيها، فيظهر من خلال القصد الجرمي والذي تتمثل عناصره بالعلم والإرادة من خلال الملابسات الموضوعية والواقعية للجريمة [٢٦]، والعلم هو "التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع" [٢٧]، أما الإرادة فهي "اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرم" [٢٨] وعرفت أيضا بأنها "صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته"[٢٩].

بمعنى أن العلم والإرادة يتم استنباطهما والكشف عنهما من ملابسات الجريمة نفسها، متى ما كان الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به أو يسهم به يعد جريمة من هذا النوع ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيقها، ومن الباحثين من يضيف ركناً آخر وهو الركن الدولي لأن الجريمة المنظمة عادة ما توسم بالطابع الدولي الذي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل أو مكان الجريمة [٣٠]؛ كما أعطت الاتفاقية مبدأ عاما يقضي بإلزام الدول كافة إلى تجريم المشاركة في المنظمات الإجرامية بالنسبة للجرائم الخطيرة، وإدراج هذه الصور الجرائم في قوانينها العقابية[٣١].

وتختلف الجزاءات الجنائية التي تفرض لمواجهة هذه الجريمة حسب طبيعة النظام القانوني في كل دولة، إلا أن أهم تلك الجزاءات هي العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالسجن، وكذلك العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة وما شاكل ذلك.

٢- **جرائم الفساد:** نصت الاتفاقية على تجريم أفعال الفساد المرتبطة بالمنظمات الإجرامية، وهي على صورتين:

أ- أن يوعد شخص مرتبط بالمنظمات الإجرامية موظف عمومي بمزايا غير مستحقة أو منحها له أو عرضها عليه بشكل مباشر أو غير مباشر لكي يمتنع الموظف عن فعل أو يقوم به ضمن نطاق عمله الرسمي [٣٢].

ونرى بوضوح أن هذه الجريمة يمكن تطبيقها على نصوص المواد العقابية التي جرمت المساس بمناقصات العقود الحكومية إذا كان وراء هذا الفعل منظمة إجرامية، فنجد أن المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ قد جرمت أضرار الموظف بسوء نية بمصلحة من المصالح الحكومية، أو تسبب بالإضرار بهذه المصلحة للحصول على منفعة لنفسه أو غيره، فيمكن تصور أن هذه الجريمة يمكن أن تدخل ضمن نطاق تجريم الاتفاقية، إذا ما كان الموظف يعلم أن هذا الإضرار بالمصلحة الحكومية ستنتفع به المنظمة الإجرامية وفقا للشروط التي أشارت إليها المادة (٣) من الاتفاقية، وكذا الحال يمكن أن تطبق على الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي، والذي جرمت فعل الموظف إذا انتفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من العقود والأشغال والتعهدات والمقاولات التي يشرف عليها، وهذا الانتفاع يمكن تصوره بحسب المادة (٣) من الاتفاقية، من خلال تنفيذ المنظمة الإجرامية لهذا المشروع بصورة مخالفة للمواصفات أو للقانون مقابل منفعة تعطى للموظف المشرف على هذا المشروع لشراء موافقته وسكوته؛ وهو ما ينطبق أيضا على تجريم الإضرار بالمال العام في المادة (١١٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، إذ أشار هذا القانون إلى ان اقتران هذه الأفعال بالحصول على منفعة او ربح [٣٣]، وهذا النموذج الجرمي يمكن انطباقه كذلك على جريمة الغدر في المادة (٣٠) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

ونرى بوضوح بأن المشرعين العراقي والمصري والجزائري اعتبروا الإضرار بالمصالح الحكومية للحصول على منفعة أو ربح ظرف مشدد، لكن الأخيرين كانا أكثر فلاحاً في ذلك، في أنهما لم يقيدا شكل هذه المنفعة وصورتها، مما يمكن تطبيق نصوصهما الواردة في تشريعاتهما دون اللجوء إلى تكييفها على نصوص جريمة الرشوة؛ وكذلك إعطاء الموظف عمولة له من قبل هذه المنظمات الإجرامية، أو استحصل عمولة لصالح هذه المنظمات الإجرامية لتمرير عقد أو تعهد مع علمه بأن الذي قبضه أو سيعطيه صادرا أو ذاهبا لمنظمة إجرامية [٣٤].

وهو ما ينطبق أيضا على تجريم المنفعة أو الربح من الذي يقوم به الموظف من العقود الحكومية في المادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، ويمكن تطبيقه كذلك على جريمة انتفاع الموظف من العقود الحكومية في المادة (٣٥) من قانون الوقاية ومكافحة من الفساد في الجزائر، على نحو ما ورد في الصفحة السابقة. أما تطبيق هذا التجريم في نطاق جريمة تعمد ارتكاب الموظف مخالفة وظيفية بقصد الإضرار بالغير أو الانتفاع على حساب آخر أو حساب الدولة، الواردة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي، فإنها يمكن

تطبيقها على نص صورة التجريم السابقة التي أوردتها الاتفاقية، وتكون صورتها أن يقوم الموظف بارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة خدمة لمصالح المنظمة الإجرامية وكذلك يجري نطاق هذا التجريم على ما ورد في المادة (١١٦) مكرر من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (٣٣) من قانون الوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر؛ وكذلك على جريمة الإخلال بحرية وسلامة المناقصات الواردة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٥) من قانون الوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر.

ب- وهي التماس موظف عمومي عطية أو مزية غير مستحقة بصورة مباشرة او غير مباشرة، لنفسه أو لصالح شخص او هيئة أخرى، للقيام بفعل او الامتناع عنه في نطاق وظيفته [٣٥]؛ وهذه الصورة الإجرامية لا تختلف عما سبق في انطباقها على التشريعات الوطنية السابقة المتعلقة بتجريم المساس بالعقود الحكومية، كون ان التشريعات لم تعر أهمية إذا كان الموظف هو الذي طلب المنفعة او قد أعطيت له [٣٦].

ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤

وضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٤، وانضم لها ١٧٤ طرفا في الاتفاقية، ومن ضمنها ١٧١ دولة أعضاء في الأمم المتحدة، إضافة لجزر كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي.

ونصت الاتفاقية على أن أهدافها هي تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة الإدارية منها والمالية، وإشاعة وإعمام التدابير الناجعة والكفوءة التي تسعى إلى مكافحة الفساد، وكذلك دعم التعاون الدولي والحث عليه في مجال مكافحة الفساد في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ومعالجة آثاره [٣٧].

أما نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فتطبق على جرائم الفساد، سواء الوقاية منها أو التحري عنها أو ملاحقة فاعليها، وعلاجها آثارها، ولا يشترط أن تكون هذه الجرائم قد تسببت ضررا بأموال الدولة، ما لم تستلزم التشريعات الوطنية خلاف ذلك [٣٨].

١- **نطاق التجريم:** تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ نطاق التجريم، وتدخل العديد من الجرائم المخلة بالنزاهة، وهي جريمة الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص، واختلاس الأموال في القطاعين العام والخاص، تبييض الأموال، والاتجار بالنفوذ، والأثراء غير المشروع، وإخفاء الأموال المستحصلة من الفساد، وعرقلة سير العدالة، والمشاركة والشروع في هذه الجرائم [٣٩]؛ وإذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي وهي الإضرار المتعمد بالغير أو انتفاع شخص آخر على حساب الغير أو

على حساب الدولة لا تدخل ضمن نطاق تجريم الاتفاقية، لكننا نجد صورا أخرى قد ينتج عنها الإخلال بالعقود والمناقصات الحكومية، فإن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية قد يدخل فيها بصورة غير مباشرة الإخلال أو المساس بمناقصات العقود الحكومية.

وهنا نستذكر مفهوم الرشوة المتمثلة بحصول شخص على منفعة مالية لتنفيذ أعمال مخالفة للقانون أو خلافا لأصول المهنة، أو هي كل منفعة يحصل عليها موظف نتيجة لتنفيذ عمل غير قانوني لصالح الراشي، سواء كانت رشوة مقدمة إلى الموظفين المحليين أو الأجانب، أو هي اتجار موظف عام في أعمال وظيفته أو استغلالها على نحو غير مشروع عن طريقة الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة أو الحاجة على قبول ما قدمه الأخير من مال أو منفعة أو وعد بأي منهما، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق واجبات الموظف ومهامه ومسؤولياته أو مجال وظيفته أو دائرة اختصاصه [٤٠].

ويمكن أن يتحقق ما تقدم في نطاق بحثنا إذا طلب الموظف أو قبل أية مزية لغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه لأجل الإخلال بمناقصات العقود الحكومية، وكذلك الاتجار بالنفوذ الذي ينتج عنه لغرض المساس بسلامة مناقصات العقود الحكومية، وأيضا الكسب غير المشروع جراء هذه المناقصات، كالتلاعب بالمواصفات والكلف التخمينية وغيرها، وأيضا إخفاء الأموال أو تبييضها بالنسبة للأموال غير المشروعة المستحصلة من العقود الحكومية، وهو ما ينطبق على هذه الجرائم ذاتها في التشريعات المصرية [٤١] والجزائرية [٤٢].

٢- التدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ في مواد أخرى على مجموعة من التدابير الوقائية [٤٣]، ومنها ان تستحدث الدول هيئة او هيئات مستقلة تتولى مكافحة الفساد، ومنها ما زيادة البحث العملي والأكاديمي لمكافحة الفساد [٤٤]، وقد استحدث في العراق هيئة النزاهة بموجب الدستور العراقي [٤٥]، وتتضمن دائرة للدراسات على نحو أوردته الصفحات السابقة؛ وأوردت الاتفاقية أيضا الى إيجاد نظام للموظفين فيما يتعلق باختيارهم وشروط توظيفهم وترقيتهم واحالتهم الى التقاعد، كل ذلك لأجل أن يتولى الوظيفة العامة من هو أهل لها، ولغرض إبعادهم عن الوقوع في شرائك جرائم الفساد، عبر ما توفره هذه الضمانات من عدالة للموظف حتى لا يفكر باقتراف مثل هذه الأفعال [٤٦].

فمن ناحية شروط الوظيفة فقد حدد المشرع العراقي شروطا وجب توافرها بمن يختار لتبوء الوظيفة العامة والمناصب العليا، منها شرط العمر، والجنسية، وحسن السيرة والسلوك، والسلامة الجسدية والعقلية [٤٧].

ومن الملاحظ أن الشرط المرتبط بنزاهة المرشح لتولي الوظيفة العامة هو شرط حسن السلوك، فيبعد من الوظيفة العامة كل من لا يتمتع بالأخلاق والسلوك القويم وسيئ الصيت من تولي الوظائف العامة، ويشترط شرط آخر مهم فيمن يتولى الوظيفة العامة وهو أن لا يكون محكوما بجنحة أو بجناية مخلة بالشرف، فالموظف العام هو شخص يؤتمن على حياة الناس ويرعى مصالحهم، لذلك فإنه من المؤكد تولي من لا تنطبق فيه هذه الشروط السلك الوظيفي يعرض مصالح الدولة والمواطنين للخطر [٤٨].

أما الرواتب والأجور، فقد نص المشرع العراقي على قواعد معينة في احتساب رواتب موظفي، مع الأخذ بالاعتبار المستوى المعيشي والمؤهلات العلمية والفنية للموظف، والموقع الجغرافي للعمل، وسنوات الخدمة التي قضاها، والحالة الاجتماعية للموظف، والموقع الوظيفي[٤٩]. وقد أوردت الاتفاقية نصا يحث الدول الأعضاء على وضع قواعد سلوك للموظفين، يحدد فيها واجباتهم وحقوقهم والتزاماتهم [٥٠]، وقد التزم المشرع العراقي بذلك، مشرعا قواعد لواجبات الموظف وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة العراقي، منها ما أوجب على الموظف من احترام المواطنين والمحافظة على المال العام، أداء وظيفته بمسؤولية وأمانة، واحترامه لوظيفته، والبعد عن كل ما يمس كرامتها أثناء الدوام الرسمي أو خارجه، وغيرها من الواجبات المفروضة[٥١] .

وحثت الاتفاقية الدول الأعضاء بوضع قواعد لمعينة لصرف نفقات الدولة، منعا للفساد الذي قد ينتج عن الإنفاق [٥٢]، وقد عمل المشرع العراقي بهذا في الموازنات العامة للدولة، كما وضع سقوف معينة لبعض أوجه الإنفاق كالمشتريات لأغراض الضيافة التي حدد سقفها الأعلى[٥٣]، كما نظم بعض أوجه المناقصات والمزايدات في بعض المرافق العامة، ومثالها نظام المزايدات المناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ ونصت الاتفاقية على أن من الإجراءات الوقائية التي تعزز سبل الشفافية هو تمكين اطلاع الناس على المعلومات لأن ذلك يمنع استفحال الفساد[٥٤]، لذلك فقد أوجبت ذلك وعدته من الإجراءات الوقائية، فيما لم يستجب المشرع العراقي لذلك. وحثت الاتفاقية تدابيرها اللازمة لدرء الفساد بين أعضاء السلطة القضائية في الدول الأعضاء، وذلك من غير المساس باستقلاله [٥٥]، وقد تنبه المشرع العراقي لذلك الأمر عبر استحداث جهاز الإشراف القضائي الذي اختصه بمهمة الإشراف والرقابة على حسن أداء القضاة لعملهم.

وأخيرا نصت الاتفاقية على تدابير مشاركة الرأي العام في الرقابة كطريق من طرق الوقاية من الفساد، وذلك عبر مشاركتهم في برامج تأخذ على عاتقها التوعية بخطر الفساد ونشر

المعلومات التي تدق ناقوس خطر ذلك ، وقد التفت المشرع الى ذلك نسبيا بتشريعه لقانون المنظمات غير الحكومية وتعليماته، وأجاز لها أي نشاط مشروع بشرط الا يتخلله نشاط ربحي أو سياسي [٥٦].

الفرع الثاني/ آليات مكافحة جرائم العقود الحكومية في المنظمات الإقليمية

هنالك كثير من المنظمات الإقليمية التي استحدثت العديد من الاتفاقيات الخاصة لمواجهة الجرائم بصورة عامة، ومنها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، وما سيتم تناوله في هذا الفرع هو الاتفاقيات المنعقدة في ظل جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة إقليمية ينتمي لها كل من جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وقد عقدت في إطار الجامعة الدول العربية عددا من الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة الجرائم والوقاية منها ومعالجة آثارها [٥٧]، ويمكن ان نستخلص منها اتفاقيتين وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، وهما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وسيتم تناولهما تباعا.

أولاً- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

وقع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ثماني عشرة دولة من أصل ٢٢ دولة عضو في جامعة الدول العربية ومن ضمنها جمهورية العراق والجمهورية العربية الجزائرية وجمهورية مصر العربية، وتمت المصادقة عليها من قبل سبع دول من الأعضاء اللذين وقعوها ومنهم جمهورية العراق في سنة ٢٠١٣، وبسنوات مختلفة.

عرفت الاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنها كل جريمة عابرة للحدود الوطنية، وتساهم فيها منظمة إجرامية سواء بالتنفيذ أو الاشتراك أو التخطيط أو تمويلها والشروع فيها [٥٨].

أما الجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عرفتها الاتفاقية بانها كل جماعة مكونة من ثلاثة اشخاص أو أكثر لفترة زمنية معينة وذات بنية محددة، يتفق افرادها على ارتكاب جريمة واردة في الاتفاقية غرضها الحصول على منفعة مباشرة أو غير مباشرة [٥٩]. وعرفت الاتفاقية الجماعات ذات البنية المحددة الواردة في التعريف السابق، فهي جماعات تهدف الى ارتكاب أي جرم مشكلة بصورة منظمة وغير عشوائية، ولا يشترط أن يكون لأعضائها دور رسمي، أو أن تكون لها بنية تنظيمية متطورة [٦٠].

وقد تناولت الاتفاقية نطاق تطبيقها، فنصت على تطبيقها على الجرائم الواردة في نصوص الاتفاقية، وهي كل من غسل الأموال، والفساد الإداري، وجرائم القطاع الخاص، والاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، وتزييف وتزوير العملة وترويجها، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين، والقرصنة البحرية، والاستيلاء على الاثار والملكيات الفكرية والثقافية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاعتداء على البيئة ونقل النفايات الضارة، والاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والبحرية، والمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب العربات ذات المحرك، والاستعمال غير المشروع لتقنيات المعلومات، وإعاقة سير العدالة، والاشتراك في الجماعات الإجرامية المنظمة[٦١]. وأضافت لها الاتفاقية اية جريمة ترتكب معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية يكون أمدها ثلاث سنوات وصاعدا وفقا لقوانين كل دولة من الدول الأعضاء، شرط أن تتصل بها جماعة إجرامية منظمة على نحو أوردناه سابقا[٦٢] .

ومن هذا نستنتج أن كل الجرائم الماسة بالعقود والمناقصات الحكومية يمكن أن تدخل ضمن هذا المعيار، إذا ما اتصلت بجماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود، كون هذه الجرائم معاقب عليها بالحبس الذي لم تحدد مدده العليا أو الدنيا. [٦٣]

وسنتناول الجرائم التي يمكن أن تمس بمناقصات العقود الحكومية، وهي كما يأتي:

١- **الفساد الإداري:** تناولت الاتفاقية الفساد الإداري ووضعته موضع التجريم، وهي في الحقيقة تعبر عن جريمة الرشوة كما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي على صورتين أيضا، تتضمن التماس الموظف أو طلبه لجعل أو مزية غير مستحقة مقابل الاتيان بعمل أو الامتناع عنه يدخل ضمن أعمال وظيفته، أو وعد الموظف بعطية أو مزية غير مستحقة مقابل حثه على الاتيان بعمل أ و الامتناع عنه يدخل ضمن اعمال وظيفته، وذلك شرط ان تكون الصورتين من الجريمة متصلة بجماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود [*]، سواء بالتنفيذ او المشاركة او بالانتفاع بأي صورة كانت، ومن ذلك فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات العراقي وما يناظرها في التشريعين المصري[٦٤] والجزائري [٦٥]، ولكون غرضها هو المنفعة المتحصل عليها، حينها ينطبق هذا النص عليها، وذلك لتداخل الجريمتين الرشوة والمساس بالعقود الحكومية.

٢- **جريمة الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة:** يماثل النص المشار إليه في هذه الاتفاقية ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث جرمت هذه الاتفاقية الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة ما للحصول على منفعة مالية أو مادية، مباشرة أو غير

مباشرة، وتضطلع بها منظمة إجرامية، أو شخص يشارك فيها [٦٦]، أما الصورة الثانية لهذه الجريمة، فهي قيام الشخص بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة للقيام بجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، وهو أيضا ما ينطبق على الجرائم الماسة بالعقود الحكومية المنصوص عليها في تشريعات العراق ومصر والجزائر، وذلك إذا اشتركت هذه الجماعات في مثل هذه الجرائم على وفق ما ذكر سابقا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانياً- اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار جامعة الدول العربية، وانضم لها تسع دول أعضاء في جامعة الدول العربية وقت انعقادها، ومنها العراق، وكان ضمن أغراض الاتفاقية الرئيسة هي العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها. اما آليات الوقاية المشار اليها في هذه الاتفاقية، فقد غلب عليها الطابع الأكاديمي والعلمي، وهذا واضح من خلال نص المادة على انشاء مجلة بلغات عدة تتضمن بحوثا علمية في المباحث الجنائية والطب الشرعي ومعالجة قضايا الاجرام وتتبع المجرمين [٦٧]، وكذلك ما نصت عليه الاتفاقية من انشاء مكتب مكافحة الجريمة، يتولى دراسة أسباب الجريمة وبواعثها ووسائل الوقاية منها وعلاجها، ووضع أسس التعاون بين الدول الأعضاء للوصول الى هذه الغايات واعداد الباحثين المختصين في هذه المجالات [٦٨].

وقد اثمرت هذه الاتفاقية والجهود المبذولة من قبل القائمين عليها من خلال بروز الدور الاساسي للدول الاعضاء في مواجهة الجريمة حيث تظهر التقارير المتعلقة بهذا الشأن بأن الدول الاعضاء قد أسهموا في تطبيق الاتفاقية بشكل دقيق في دولهم واشارت لذلك تشريعاتهم الداخلية بحيث كان لذلك الأثر الأهم في مواجهة الجريمة والتقليل من المخاطر والاثار السيئة التي يمكن أن تتحقق في حالة انتشار هذه الظاهرة الإجرامية [٦٩].

الخاتمة

تشكل الحماية الجنائية لمناقصات العقود الحكومية أهمية بالغة في تنفيذ العقود الحكومية والمشاريع المتعلقة بها وذلك من خلال منع الأفعال أو التصرفات التي تنال من المناقصات أو تسهم في انتفاع بعض الأشخاص على حساب المصلحة العامة، فلا مناص من هذه الحماية لردع الجناة الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على المال العام لتحقيق مكاسب شخصية.

ومن خلال دراسة موضوع بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي يمكن أن تعزز من مكانة هذه الحماية، وتتمثل بالآتي:

أولا- النتائج: تتمثل النتائج المتعلقة بموضوع بحثنا بما يأتي:

١- تعد المناقصات العامة من أهم الوسائل المستخدمة في تنفيذ العقود الحكومية لمزاياها الكثيرة ودورها في الحد من حالات التواطؤ بين الموظف المختص والأشخاص الذي تقدموا إلى المناقصة، أي أنها تبعد الشبهات عن الموظف وتحمي المال العام في الوقت ذاته؛ وعلى الرغم من ذلك أن هناك أفعالا أو تصرفات تحد من فاعليتها مما يقتضي يقيناً وجود حماية جزائية تواجه الأفعال والتصرفات التي تنال من مناقصات العقود الحكومية.

٢- اعتمد المشرع العراقي ونظيراه المصري والجزائري حماية مناقصات العقود الحكومية في القوانين الأساسية وكذلك التشريعات الخاصة، فضلاً عن إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بيد أن هذه الحماية لم تكن كافية إلى الحد الذي يحمي المال العام من العبث أو التلاعب، إذ إن هناك حالات كثيرة بحاجة معالجات حقيقية بهدف توفير الحماية الكاملة للمال العام.

٣- اتبعت هيئة النزاهة أساليب عدة لمكافحة جرائم مناقصات العقود الحكومية أهمها أسلوب الردع وذلك باللجوء إليه بعد أن يصل إلى علم الهيئة وقوع جريمة من جرائم الفساد المالي في إحدى مناقصات العقود الحكومية فضلاً عن استخدامها سبل الوقاية من خلال التوعية والإرشاد وإقامة الندوات، وذلك لمنع الجريمة قبل حدوثها.

٤- ركزت هيئة النزاهة على ترسيخ البعد الأخلاقي وتنمية الوازع الديني لدى موظفي الدولة وأكدت على ضرورة تحسين مستواهم المعيشي لما له من أثر كبير لابتعادهم عن التجاوز على أموال الدولة وذلك لمنع وقوع جرائم الفساد المالي كالرشوة والاختلاس.

٥- إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسعى لتحقق تعاون دولي لمكافحة الجرائم المنظمة التي تدخل ضمن نطاقها جرائم الفساد الماسة بمناقصات العقود الحكومية وذلك عن طريق تجريم أفعال الفساد المرتبطة بالمنظمات الإجرامية، وكذلك نصت على التدابير الوقائية لمنع جرائم الفساد وتعزيز نزاهة الموظفين.

ثانياً- المقترحات: يمكن إيراد بعض المقترحات التي تتعلق بموضوع بحثنا والتي تتمثل بالآتي:

١- نقترح تفعيل دور هيئة النزاهة بملاحقة الحالات المشبوهة المتعلقة بالمناقصات العامة التي تحال لها من الجهات الأخرى أو تلك التي يتم الأخبار عنها ومن ثم إحالتها إلى الجهات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجناة.

٢- إضافة نص إلى قانون العقوبات أو قانون هيئة النزاهة يقضي بعدم جواز إطلاق سراح المحكوم عليه بجريمة الانتفاع من المناقصات الحكومية ومن ساهم معه إلا بعد استرداد المبالغ التي حصل عليها بغير وجه حق، وذلك لمنع تكرار هذه الحالات بعد إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل من قبل المحكمة الاتحادية العليا الذي كان يقضي بعدم جواز إطلاق سراح المحكوم بجريمة من هذا النوع إلا بعد دفع المبالغ التي تعود لخزانة الدولة.

٣- ضرورة إ جراء كشف الذمة المالية السنوية لجميع الموظفين المختصين بشؤون المناقصات الحكومية أو إحالتها أو الإعلان عنها لمعرفة مدى اعتدائهم على المال العام أو الحصول على منافع من خلال إحالة تلك المناقصات وبما يؤدي الى القضاء على ظاهرة التجاوز على المال العام والحفاظ على سلامة المناقصات الحكومية.

٤- ضرورة إبرام اتفاقيات دولية للتعاون الدولي المشترك لمحاربة جرائم الفساد المالي التي ترتكب قبل الإعلان عن مناقصات العقود الحكومية وبعد إحالتها وأثناء تنفيذها، على أن تواكب هذه الاتفاقيات تطور أساليب الاحتيال والتدليس وهدر المال العام الذي تطور في الآونة الأخيرة.

الهوامش

(١) في تفصيلات ذلك ينظر أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام وغيرها من التشريعات الأخرى.

(٢) في تفصيلات ذلك: هشام جميل كمال أرحيم ـ الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ٣٥.

(٣)المادة (١٣) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١: "أولا: للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخباريات، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الأخبار أو كذبه. ثانيا: لقاضي التحقيق طلب أي أخبار حفظ وفقا لأحكام البند (أولا) من هذه المادة، واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه، وفقا لأحكام القانون".

(٤) هيئة النزاهة، الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في العراق للفترة (٢٠١٤-٢٠١٠)، متوفر على الرابط:

http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/iraq/Iraq%202012-2014.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٩.

(٥) في ضوء ذلك أصدرت هيئة النزاهة قواعد السلوك لموظفي الدولة والقطاع العام والخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ . التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٨، المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة: http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=942 & page _ namper =p9،

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٩.

(٦) المادة (٣)، قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

(٧)المادة (٤ و ٥ و ٦)، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل، رقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦.

(٨) المادة (١)، قانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧.

(٩) الفقرة خامسا، المادة (٢)، قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١٠) د. محمد عبد المحسن سعدون، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الجريمة، مجلة الجامعة الإسلامية الجامعة، المجلد ١، العدد ١٣،٢٠١٠، ص ٢٩٦.

(١١) د. محمد عبد المحسن سعدون، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(١٢) د. رفعت رشوان، التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، "ورقة عمل مقدمة في إطار الخطة التدريبية السنوية، لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣، متاح على الموقع: kenanaonline.com آخر تاريخ للزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٨.

(١٣) الفقرة ثانيا، المادة (٥)، قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(١٤) القاضي رائد أحمد حسن، دور المحقق في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(١٥) د. أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١.

(١٦) المادة (٦٥)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٥-٢٧٨ لسنة ١٩٦٥.

(١٧) د. أحمد عبد الغفور سلمان، الدور الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٩٨.

(١٨) الفقرة ٣ من المادة (١)، والفقرة ١ من المادة (٧)، ميثاق الأمم المتحدة.

(١٩) تعرف الجريمة المنظمة بأنها هيكل تنظيمي يتكون من جماعة أشخاص، يرتكبون أعمالا غير مشروعة بصفة مستمرة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتعتمد على التخويف والفساد لتحقيق أهدافها. أنظر د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦.

(٢٠) المادة (١)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٢١) مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، رسالة ماجستير، ٢٠١٥، ص ١٤٧. الفقرة ١ من المادة ٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٢٢) الفقرة ب من المادة ٢، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٢٣) الفقرة ٢ من المادة ٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٢٤) د. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، الجمهورية السورية، ٢٠١١، ص ٥١٦.

(٢٥) الفقرة ١/٢/ أ وب، المادة ٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٢٦) نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، المجلد ٢،٢٠١٧، الجزائر، ص ٩٥٣. الفقرة ٢، المادة ٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٢٧) د. غازي حنون خلف الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، مجموعة أبحاث جنائية معمقة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٩٠.

(٢٨) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، لبنان، الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ٧٠.

(٢٩) د. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٠.

(٣٠) قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد ٩،٢٠١٣، ص ٢٨٦.

(٣١) الفقرة ٣، المادة ٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٣٢) الفقرة ١/ أ، المادة ٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٣٣) المادة (١١٨) مكرر (أ)، قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٣٤)علي محمد جعفر، داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٨.

(٣٥) الفقرة ١/ ب، المادة ٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

(٣٦) د. محمد أحمد حسين، الجريمة المنظمة عبر الحدود، وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٢،٢٠٢١، ص ١٣٣.

(٣٧) المستشار خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، ٢٠١١، ص ٤١.

(٣٨) عطا محمود عطا عمار، دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، بحث منشور على الرابط: www.almeezan.qa، آخر تاريخ للزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٢.

(٣٩) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية– ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

(٤٠) د. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨ ص، ٥٢ ؛ ود. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٥.

(٤١) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات المصري.

(٤٢) المادة (٢٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

(٤٣) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٠. المواد (٥ إلى ١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤.

(44)Jonathan Goyette, Mécanismes et instruments anticorruption : Pistes de réflexion émergentes de la littérature, l'actualité économique, revue d'analyse économique, vol92 n4, décembre 2016, p712.

(٤٥) المادة (١٠٢)، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٦) زينب أحمد عوين، جرائم الفساد (دراسة في مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ١٧٨.

(٤٧) المواد (٦٨ و١٣٨)، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. المادة (٧)، قانون الخدمة المدنية في العراق رقم ٢٤، لسنة ١٩٦٠ المعدل. المادتان (٤ و٣٠)، قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل؛ المادة (٥ و ٢٠)، قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

(٤٨) د. علي محمد بدير، ود. عصام البرزنجي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١١، ص ٣٠٨.

(٤٩) المادة (١)، قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ٢٠٠٨: مع ملاحظة أن هذا القانون يهدف إلى تعديل رواتب المشمولين بأحكامه بما يؤمن لهم مستوى معيشي أفضل مع الأخذ بنظر الاعتبار المؤهلات العلمية والمنصب الوظيفي والموقع الجغرافي والخطورة وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية

(٥٠) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٤.

(٥١) المادة (٥)، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤، لسنة ١٩٩١.

(52)Daniel Dormoy, la corruption et le droit international, ١٩٩٠, p 40.

(٥٣)المادة (٤)، تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٢١.

(٥٤) د. علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣،٢٠٢٣، ص ١١.

(٥٥) المادة (١١)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي. "

(٥٦) المادة (٦)، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠: اولاً: "لا يجوز للمنظمة غير الحكومية ان تمارس نشاطها قبل صدور شهادة تسجيلها او بعد صدور قرار تعليقها من الدائرة أو صدور قرار قضائي بحلها. ثانياً: لا يجوز للمنظمة غير الحكومية أن تمارس نشاطاً ربحياً أو سياسياً ."

(٥٧) د. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مجابهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ١٩٩٨، ص ١٢٠.

(٥٨) د. محمد جياد بريزات، الجريمة المنظمة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٥.

(٥٩) الفقرة ٣، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠.

(٦٠) الفقرة ٤، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٠.

(٦١) د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، دون سنة نشر، ص ١٨.

(٦٢) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة. دون طبعة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٧، ص ١٥٦.

(٦٣) الفقرة ٢، المادة ٣، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(*) مع ملاحظة أنه تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكان التخطيط والإعداد والإشراف أو التوجيه والتمويل لها في دولة أخرى أو أكثر، أو أنها ترتكب في دولة واحدة من قبل جماعة إجرامية منظمة تمارس أفعالها في أكثر من دولة واحدة، أو ترتكب الجريمة في دولة واحدة وتمتد آثارها الشديدة إلى دولة أخرى أو أكثر. انظر الفقرة ٢ من المادة ٣، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٦٤)المادة ١١٦ مكرر قانون العقوبات المصري

(٦٥) المادة ٣٣ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري

(٦٦) المادة ٢٣، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٦٧)المادة ٩، اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

(٦٨) المادة ١١، اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

(٦٩) د. كوركيس يوسف داوود: مصدر سابق، ص ٢٢.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. د. أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، مصر، ٢٠٠٧.
٢. د. أحمد عبد الغفور سلمان، الدور الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٣. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر، ٢٠١١.
٤. د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٥
٥. د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦. د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، ٢٠١١.
٧. د. علي محمد بدير، ود. عصام البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١١.
٨. علي محمد جعفر، داء الجريمة السياسية الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٣.
٩. د. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
١٠. د. غازي حنون خلف الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، مجموعة أبحاث جنائية معمقة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١١. د. محمد جياد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥.
١٢. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات– القسم الخاص، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٨.
١٣. د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية لمنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن، دون سنة.
١٤. د. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨.
١٥. د. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مجابهتها إقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ١٩٩٨.
١٦. د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة. دون طبعة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٧.

١٧. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، لبنان، الدار الجامعية، ١٩٩٨.
١٨. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية– ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
٢. زينب احمد عوين، جرائم الفساد (دراسة في مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٣. شام جميل كمال أرحيم ـ الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت، ٢٠١٢.
٤. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، رسالة ماجستير، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث

١. رائد احمد حسن، دور المحقق في التحقيق الابتدائي، بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة، ٢٠٠٨.
٢. د. علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٣،٢٠٢٣.
٣. قارة وليد، الاجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد ٩،٢٠١٣.
٤. د. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣،٢٠١١.
٥. د. محمد احمد حسين، الجريمة المنظمة عبر الحدود، وعلاقتها بجرائم الاعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢٢،٢٠٢١.
٦. د. محمد عبد المحسن سعدون، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الجريمة، مجلة الجامعة الإسلامية الجامعة، المجلد ١، العدد ١٣،٢٠١٠.
٧. نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، المجلد ٢،٢٠١٧، الجزائر، ص ٩٥٣. الفقرة ٢، المادة ٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٨، المتاح على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة: http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=942&page_namper=p9، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٩.

٢. د. رفعت رشوان، التنظيم القانوني للضبطية القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، "محاضرة مقدمة في إطار الخطة التدري بية السنوية، لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية، دولة الامارات العربية المتحدة، ص٣، متاح على الموقع: kenanaonline.com اخر تاريخ للزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٨.

٣. عطا محمود عطا عمار، دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، بحث منشور على الرابط التالي: www.almeezan.qa، اخر تاريخ للزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٢.

٤. هيئة النزاهة، الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في العراق للفترة (٢٠١٤-٢٠١٠)، متوفر على الرابط: http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/iraq/Iraq%_202012-2014.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٩.

خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣. قانون الخدمة المدنية في العراق رقم ٢٤، لسنة ١٩٦٠.

٤. قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية ٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

٥. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٥-٢٧٨ لسنة ١٩٦٥.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧. قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.

٨. فانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم١٤، لسنة ١٩٩١.

٩. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

١٠. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

١١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٢. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل، رقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦.

١٣. قواعد السلوك لموظفي الدولة والقطاع العام والخاص رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.

١٤. التعليمات العامة للنيابات المصري لسنة ٢٠٠٧.

١٥. قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ٢٠٠٨.

١٦. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

١٧. ضوابط رقم ٨ آلية اعداد الدراسات والتصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية، وزارة التخطيط العراقية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.

١٨. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل.

١٩. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٢٠. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١، لسنة ٢٠١١ المعدل.

٢١. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

سادساً: المصادر الأجنبية

1-**Daniel Dormoy, La Corruption Et Le Droit International 1990.**

2-Jonathan Goyette, Mécanismes Et Instruments Anticorruption,Pistes De Réflexion

Sources list

First: Legal Books

1-Dr. Ahmed Ibrahim Mustafa Suleiman, Terrorism And Organized Crime, Dar Al-Talaea For Publishing, Distribution And Export, Cairo.

2-Dr. Ahmed Abdel Ghafour Salman, The International Role In Confronting Organized Crime, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2012.

3-Khaled Shaarawy, The Legislative Framework For Combating Corruption, Information And Decision Support Center, Egypt, 2011.

4-Dr. Suleiman Abdel Moneim, Objective And Procedural Aspects Of The United Nations Convention Against Corruption- A Study Of The Compatibility Of Arab Legislation With The Provisions Of The Convention, Without Edition, University Press, Egypt, 2015

5-Dr. Tariq Sorour, The Organized Criminal Group, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

6-Dr. Essam Abdel-Fattah Matar, Administrative Corruption, New University House, Alexandria, Without Edition, 2011.

7-Dr. Ali Muhammad Badir, And Dr. Issam Al-Barzanji, Principles And Provisions Of Administrative Law, Baghdad, The Legal Library, 2011.

8-Ali Muhammad Jaafar, The Disease Of Political Crime, Prevention And Treatment, University Foundation For Publishing And Distribution, Lebanon, 2003.

9-Dr. Ghazi Hanoun Khalaf Al-Daradji, Invoking Criminal Intent In The Crime Of Premed itated Murder (Comparative Study), 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications,2012.

10-Dr. Ghazi Hanoun Khalaf Al-Daradji, Towards Developments In Contemporary Criminal Policy, In-Depth Criminal Research Group, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2013.

11-Dr. Ghazi Hanoun Khalaf Al-Daradji, Towards Developments In Contemporary Criminal Policy, In-Depth Criminal Research Group, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2013.

12-Dr. Muhammad Jivad Brizat, Organized Crime, House Of Culture For Publishing And Distribution, First Edition, Amman, 2005.

13-Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code- Special Section, Beirut, University House, 1998.

14-Dr. Korkis Yousef Daoud, Organized Crime, International Scientific House For Publishing And Distribution And House Of Culture, Without Edition, Jordan, Without Year.

15-Dr. Maher Abd Shweesh Explanation Of The Penal Code- Special Section, Dar Al-Kutub For Printing And Publishing, Mosul, 1998.

16-Dr. Mohsen Abdel Hamid Ahmed, The Economic And Social Effects Of Organized Crime Across Countries And Attempts To Confront It Regionally And Internationally, Research Seminar On Organized Crime And Methods Of Combating It, Naif Arab Academy For Security Sciences, Saudi Arabia 1998.

17-Dr. Muhammad Al-Amin Al-Bishri, Corruption And Organized Crime. Without Edition. Naif Arab University For Security Sciences, Saudi Arabia, 2007.

18-Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code, Special Section, Lebanon, University House, 1998.

19-Mahmoud Sharif Bassiouni, Transnational Organized Crime- What It Is And The Means To Combat It Internationally And In The Arab World, First Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt, 2004.

Second: Theses And University Theses

1-Ibrahim Hamid Kamel, Criminal Jurisdiction Of The Integrity Commission In Iraq, Master Thesis, Faculty Of Law, Al-Nahrain University, 2013.
2-Zainab Ahmed Awain, Corruption Crimes (A Study On The Harmonization Of Arab Legislation With The Provisions Of The United Nations Convention Against Corruption), Master's Thesis, Faculty Of Law-Al-Nahrain University, 2012.
3-Sham Jamil Kamal Arhim- Independent Bodies And Their Relationship To The Legislative Authority In Iraq, Phd Thesis Submitted To The Faculty Of Law At Tikrit University, 2012.
4-Muqaddar Mounira, International Cooperation In Combating Organized Crime, Faculty Of Law And Political Science, Department Of Law, University Of Mohamed Kheidar Biskra, Master's Thesis, 2015.

Third: Research

1-Raed Ahmed Hassan, The Role Of The Investigator In The Primary Investigation, A Research Published In The Proceedings And Research Of The First Scientific Conference Of The Integrity Commission, 2008.
2-Dr. Ali Bin Muhammad Al-Muhaimid, Protecting Integrity And Combating Corruption Between The Saudi Regime And The Provisions Of International Law, Damietta Law Journal For Legal And Economic Studies, Issue 3,2023.
3-Qarah Walid, International Organized Crime, Books Of Policy And Law, Research Published In The Journal Of The Faculty Of Law And Political Sciences, University Of Mohamed Kheidar Biskra, Algeria, Issue 9,2013.
4-Keishah Nabila, Organized Crime And Its Fighting Internationally And Nationally, Journal Of Law And Political Science, Issue 8, Volume 2,2017, Algeria, P. 953, Paragraph 2, Article 5, United Nations Convention Against Transnational Organized Crime 2000.
5-Dr. Maya Khater, Transnational Organized Crime And Ways To Combat It, Damascus University Journal Of Economic And Legal Sciences, Volume 27, Number 3,2011.
6-Dr. Muhammad Ahmed Hussein, Organized Crime Across Borders, And Its Relationship To Financial And Commercial Business Crimes (Comparative Study), Research Published In The International Journal Of Humanities And Social Sciences, Issue 22,2021.
7-Dr. Muhammad Abdul Mohsen Saadoun, Criminal Statistics And Its Role In Monitoring And Combating Crime, Islamic University Journal, Volu me 1, Issue 13,2010.

Fourth: Websites

1-The Annual Report Of The Integrity Commission For The Year 2008, Available On The Integrity Commission's Website: Http://Www.Nazaha.Iq/Body.Asp?Field=News Arabic&Id= 942 &Page Name=P9, The Date Of The Visit 4/19/2023.
2-Dr. Refaat Rashwan, Legal Organization Of Judicial Enforcement In The United Arab Emirates, "A Lecture Presented Within The Framework Of The Annual Training Plan, For The Department Of Legal Affairs At The

Ministry Of Interior, United Arab Emirates, P. 3, Available On The Website: Kenanaonline.Com, Last Date Of Visit: 18/4/2023.
3-Atta Mahmoud Atta Ammar, A Comparative Study Between The United Nations Convention Against Corruption And National Legislation, Research Published On The Following Link: Www.Almeezan.Qa, Last Visit Date: 4/12/2023.
4-Commission Of Integrity, National Strategy For Protecting Integrity And Combating Corruption In Iraq For The Period (2010-2014), Available At TheFollowingLink:Http://Www.UndpAciac.Org/Publications/Ac/Compendium/Iraq/Iraq%_202012-2014.Pdf Date Of Visit 4/19/2023.

Fifth: Laws

1-Egyptian Penal Code No. 38 Of 1937, As Amended.
2-Civil Service Law In Iraq No. 24 Of 1960.
3-Administrative Control Reorganization Law No. 54 Of 1964.
4-The Code Of Criminal Procedure In Algeria Promulgated By Order No. 65-278 Of 1965.
5-The Iraqi Code Of Criminal Procedure No. 23 Of 1971, As Amended.
6-Illegal Earnings Law No. 62 Of 1975.
7-The Disciplinary Law For State And Public Sector Employees No. 14 Of 1991.
8-The United Nations Convention Against Transnational Organized Crime Of 2000.
9-Integrity Commission Law No. 30 Of 2001.
10-. The Iraqi Constitution Of 2005.
11-The Law On Prevention And Combating Corruption, Amended And Supplemented, No. 01-06 Of 2006.
12-Code Of Conduct For State, Public And Private Sector Employees No. 1 Of 2006.
13-General Prosecutions Instructions For The Year 2007.
14-The Law Of Salaries Of State And Public Sector Employees Of 2008.
15-Instructions To Facilitate The Implementation Of The Non-Governmental Organizations Law No. 12 Of 2010.
16-Controls Of The Mechanism For Preparing Studies, Designs, Plans, Estimated Costs, And Dealing With Advisory Offices, Iraqi Ministry Of Planning No. (8) For The Year 2010.
17-Military Service And Retirement Law No. 3 Of 2010, As Amended.
18-The Service And Retirement Law For The Internal Security Forces No. 18 Of 2011.
19-Law Of The Financial Supervision Bureau No. 31 Of 2011, As Amended.
20-Public Prosecution Law No. 49 Of 2017.

sixth: Foreign Sources

1-Daniel Dormoy, La Corruption Et Le Droit International,1990.
2-Jonathan Goyette, Mécanismes Et Instruments Anticorruption: Pistes De Réflexion